

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ نشره.  
وعل وزیر الحربية والقائد العام للقوات المسلحة اتخاذ الاجراءات الازمة  
لتنفيذها  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شعبان سنة ١٤٨٧ (١٥ نوفمبر ١٩٦٧)  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٤٨ لسنة ١٩٦٧  
بنفيذ مشروع العارات السكنية المخصصة لإسكان العاملين  
بشركة التيل للجيج الأقطان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعل القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٦ بتعديل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤  
الخاص بالشركات المساهمة ؛  
وعل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات  
القطاع العام ؛  
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥ بإعادة تنظيم  
الشركات التابعة لمؤسسة مصرية العامة للنفط ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن تحديد نسبة  
وقت واعد توزيع واستخدام نصيب العاملين بشركات القطاع العام  
في الأرباح ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٠/١٠/١٩٦٤ والخاص  
بإداعة حصيلة ٢٥٪ المخصصة من أرباح العاملين في كل شركة باسمها  
في البنك المركزي "حساب خدمات العمال" على أن يسوى على هذا الحساب  
بقية المشروعات التي يصدر بتنفيذها قرار جمهوري ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تنفيذ مشروع العارات السكنية الثلاث المخصصة  
لإسكان العاملين بشركة التيل للجيج الأقطان (أحدى شركات المؤسسة  
المصرية العامة للقطن) باليابا وتخصم التكاليف من حساب الـ ٢٥٪  
المخصصة لخدمات الاجتماعية والإسكان المحلية من نصيب العاملين في الأرباح  
عن السنوات من ١٩٦٠/١٩٦١ إلى ١٩٦٥/١٩٦٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شعبان سنة ١٤٨٧ (١٥ نوفمبر ١٩٦٧)  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٤٦ لسنة ١٩٦٧  
بتعيين وكيل لوزارة التخطيط

رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛  
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٦٦ بتعيين السيد / محمد  
حسن الإباري رئيساً لمجلس إدارة الهيئة العامة للعارض والأسوق الدولية ؛  
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٦٧ بتعيين سعادة  
عضوًا متفرغاً لمجلس إدارة البنك الصناعي ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد حسن الإباري عضواً بمجلس الإدارة المتفرغ  
بالبنك الصناعي وكيلًا لوزارة التخطيط بأخر مرتب درجة وكيل الوزارة  
مع منحه بدل التمثيل المقرر لهذه الوظيفة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شعبان سنة ١٤٨٧ (١٥ نوفمبر ١٩٦٧)  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٤٧ لسنة ١٩٦٧  
بالغاء المكافأة التي تصرف لكل مستدعي لخدمة الاحتياط

رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار  
قرارات لغاية القانون ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن مكافأة  
المستدعين لخدمة الاحتياط من الصنف والعساكر ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨٤ لسنة ١٩٦٥ في شأن مكافأة  
المستدعين لخدمة بالاحتياط ؛

قرر :

مادة ١ - إلغاء المكافأة التي تصرف لكل مستدعي لخدمة الاحتياط  
وقدرها جتها واحداً والواردة بقرار رئيس الجمهورية المشار إليها .